

نُشر هذا البحث في المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، الذي نظّمته جمعية رعاية الأيتام بالرياض
(إنسان) ٢٢-٢٤/٦/١٤٣٢هـ الموافق ٢٦-٢٨/٤/٢٠١١م

الرعاية المؤسسية للأيتام: بداياتها وبدائلها

إعداد

د. عبد الله بن ناصر السدحان

ansadhan@gmail.com

وزارة الشؤون الاجتماعية

بحث مقدم إلى المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام

الرياض - جماد الأول ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد تنوعت أنماط رعاية الأيتام على مرّ التاريخ وصورها، وكان الغالب على هذه الأشكال والصور هو ضم الطفل اليتيم إلى إحدى الأسر لكي تقوم برعايته وحفظه والعناية به، سواء أكان هذا الطفل يعيش يتمًا حقيقة أم في حكم اليتيم (لقيط)، ومع التطور الحادث في الرعاية الاجتماعية على مستوى العالم ومع تزايد أعداد الأطفال الأيتام والأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء)، إضافة إلى التغيرات التي مرت بها المجتمعات وما اتصفت به من انشغال وانحسار في النزعة الخيرية بين أفرادها تطور شكل الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأيتام على مستوى العالم، وبدأ يأخذ أشكالاً وصوراً أخرى غير الوضع السائد سابقاً وهو رعاية اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية لينمو بينها نمو الطفل السوي في الأسرة كأبي طفل في أسرة عادية في أي مجتمع.

وقد استقرت مظاهر رعاية الأيتام في الوقت الحاضر على مستوى العالم على أربع صور أساسية هي: نظام التبني، والرعاية في المؤسسات الاجتماعية (الرعاية المؤسسية)، والرعاية في قرى الأطفال (SOS). وأخيراً نظام الأسر البديلة أو ما يمكن أن يُطلق عليه في المجتمع كفالة الأيتام. وتُعد الرعاية المؤسسية هي الأظهر على مستوى العالم، وما زال هو الأكثر انتشاراً في بلدان كثيرة من دول العالم، وإلى وقت قريب كان هو النمط الشائع والمعروف في المجتمع السعودي.

وتحاول هذه الورقة التعرف على بدايات الرعاية المؤسسية باعتباره نظام دخيل على المجتمع المسلم وعلى المجتمع السعودي بطبيعة الحال، وبعد ذلك الحديث عن البدائل الأخرى المطروحة في الساحة الاجتماعية، وتناولها بالشرح لكل واحدة من هذه الصور بإيجاز وأخيراً محاولة تحديد النمط الأنسب للمجتمع السعودي.

والله الموفق

أولاً: بدايات الرعاية المؤسسية

على الرغم من الحث الشديد والمتواصل في الدين الإسلامي، والحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم، إلا أنه مما يلاحظ على مرّ التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة للأيتام، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم فيها منذ صغره في تلك المؤسسات، وهذا يعود إلى أمرين أساسيين، الأول: حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده سابقاً، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها. والأمر الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي، ويعود ذلك إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه. ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الإيوائية. وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية ولكنها ليست رئيسية مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها من المشروعات الخيرية والاجتماعية، مثل: المدارس، والمساجد، والأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية، والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضرراً من تناقص الموارد المالية في المجتمع، وبخاصة ما كان من موارد الأوقاف، حيث كانت هي المصدر الأساس للصرف على محاضن الأيتام. (أمين: ١٩٨٠م، ص ٢٤٢).

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الإمام (الذهبي) ذكر في كتابه (العبر) أن (زين الدين علي كجك) والد (مظفر الدين كوكبوري) بنى داراً للأيتام واللقطاء، وأن ابنه (مظفر الدين) المتوفى عام (٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) بنى كذلك داراً للقطاء ورتب فيها جماعة من المراضع وكل مولود يلتقط يحمل إليهن فيرضعنه (الذهبي: ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٢٠٨). وبكل حال فهذه حالة فريدة. وقد تكون انتهت في وقتها ولم تستمر طويلاً للأسباب المذكورة آنفاً. فلم أعثّر فيما بين يدي من مراجع عن استمرار هذه الدار، أو تكرار لها. وهي منشأة فريدة على مرّ التاريخ الإسلامي المعلوم خيره.

ولقد حاولت تتبع بداية نشأة هذه المؤسسات الاجتماعية المتخصصة في إيواء الأيتام إيواءً كاملاً في الدول الإسلامية أو العربية كما هو قائم حالياً، أو ما يُعرف بالدور الإيوائية، أو الملاجئ، أو الميتم. فلم أجد سوى إشارة يسيرة إلى أن الإمام فيصل بن تركي آل سعود وهو أحد حكام الدولة السعودية الثانية قد أوقف داراً لليتامى عام (١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) بجوار قصر الحكم بمدينة الرياض، وكانت ترعى الأيتام واللقطاء وأبناء

الذين يفقدون في القتال (بن عساكر: ١٤٢٠هـ، ص ٣٣٠)، ذلك أن تلك الفترة من تاريخ الدولة السعودية الثانية كانت فترة معارك متواصلة وغزوات متتابعة لتوطيد الحكم.

كما وردت إشارة عابرة إلى أن الإرسالية الأجنبية في سوريا أقامت داراً للأيتام سمّتها (دار الأيتام السورية) في عام (١٢٧٧هـ/١٨٦٠م)، ثمّ تبع ذلك دار أخرى أنشأها الوالي مدحت باشا بعد عشرين عام في سوريا عام (١٢٩٧هـ/١٨٧٩م) (شاكر النابلسي: ١٩٩٩م، ص ٤٢٩).

وكان في اسطنبول بتركيا مدرسة تُسمى (دار الشفقة) أنشأها (الجمعية التدريسية الإسلامية) عام (١٢٨١هـ/١٨٦٤م)، وتهدف هذه المدرسة إلى مساعدة الأيتام والأولاد المقطوعين بتوفير التربية والتعليم على الأسس الدينية والعلمية، وكانت المدرسة داخلية تقوم بإيواء الطلاب وتوفير احتياجاتهم كافة من مأكّل وملبس ومشرب، إضافة إلى الرعاية الصحية، وهي تحو المراحل التعليمية الثلاث: الابتدائية، والإعدادية والثانوية، وقد بلغ عدد الطلاب في عام (١٣٣١هـ/١٩١٣م) ٣٠٠ طالب، ويرجع السبب في تسميتها بمدرسة (دار الشفقة)، كونها خاصة بأولاد يحتاجون إلى الإشفاق عليهم، وإلى الاهتمام والعناية بهم، كما أن هذا الاسم يجلب أصحاب الخيرات إلى التبرع للمدرسة، وقد كان هناك محاولة من القائمين على المدرسة أن تفتتح لها فرع في مكة المكرمة في عام (١٣٢٩هـ/١٩١١م)، ولكن تلك المحاولة لم يُكتب لها النجاح (صابان: ١٤٢٦هـ، ص ١٤٩).

وفي مصر أنشأ أحد الواقفين ملجأً للأيتام بمدينة (سمود) في عام (١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)، وقد استمر الملجأ يؤدي وظيفته حتى عام (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م) (غانم، ١٤١٩هـ، ص ٣١٣). أما ظهور هذا النوع من رعاية الأيتام المنظم من قبل الدولة في مصر وما يُعرف بالملاجئ الخاصة بالأيتام فقد ظهرت عام (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) وكانت تتبع وزارة الداخلية أو المجالس البلدية وبعض الجمعيات الخيرية ثم أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد إنشاء الوزارة عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م (قاسم: ١٩٩٨م، ص ٤٥).

كما تشير بعض المراجع إلى أنه في عام (١٣٤١هـ/١٩٢٢م) قام بعض الأعيان في بيروت بتأسيس ما يُسمى (الميتم الإسلامي) في مبنى استأجروه لهذا الغرض (قرقوني: ١٤٢٨هـ، ص ١١٤). وفي عام (١٣٤٥هـ/١٩٢٧م) أوقفت إحدى المحسنات عدداً من الأفدنة الزراعية لإنشاء ملجأً لليتيمات في مصر (غانم، ١٤١٩هـ، ص ٣١٣).

كما تشير بعض المراجع إلى أنه في العشرينات من هذا القرن الميلادي كان هناك مؤسسة للأطفال اللقطاء

ومجهولي الأبوبين أقامتها الإرساليات الأجنبية في البحرين وتولت رعايتهم فيها ولكن دون تحديد تاريخ السنة بشكل دقيق، وهناك إشارة أخرى إلى أنه في الثلاثينات من هذا القرن الميلادي كان هناك دور للأيتام في العراق، وفي عام (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م)

أما الرعاية العامة للأيتام التي تتمّ دون إيواء لهم فقد كانت منتشرة وبشكل كبير جدا وثرعى مالياً من خلال الأوقاف وذلك بإنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم دون أن يكون هناك إيواء لهم، ولا يعدو أن تكون هذه المدرسة مخصصة للأيتام الذين هم بطبيعة الحال لدى أسرهم الطبيعية أو لدى من يقوم بكفالتهم في المجتمع، ولا يتصور من واقع الاستقراء للمراجع التاريخية أو من خلال من قام بوصف هذه المكاتب المخصصة للأيتام أنها دوراً إيوائية بمعنى الكلمة كما هو الوضع الآن في وقتنا المعاصر.

بدايات الرعاية المؤسسية للأيتام في المملكة:

تُعَدُّ دار التربية في المدينة المنورة أول دار تنشأ في المملكة العربية السعودية لرعاية الأيتام، وتعود أسباب نشأة هذه الدار إلى عام (١٣٥١هـ — ١٩٣٣م) عندما ساءت الأحوال الاقتصادية في المدينة المنورة وما حولها من البوادي جراء انقطاع المطر والجفاف، فهاجر العديد من أبناء البادية قاصدين المدينة المنورة، ومن هنا فكر الشيخ/ عبد الغني دادا وهو أحد تجار المدينة المنورة بمساعدتهم، وقام بتقديم الطعام والشراب لهم، وبزغت فكرة وجود دار لإيواء أبناء البادية ومن مات أبوه منهم. وافتتحت الدار في محرم من عام (١٣٥٢هـ) وسميت (دار أيتام الحرمين الشريفين والصنائع الوطنية). وبلغ عدد الطلاب في الدار من الأيتام والفقراء من أبناء المدينة المنورة وباديتها عند التأسيس ١٥٠ طالباً، أما تمويل الدار، فكان يعتمد على التبرعات التي تصل إلى المؤسس الشيخ عبد الغني دادا والي الناظر بعد وفاة المؤسس، ومعظم هذه التبرعات كانت ترد من الحجاج الهندود، حيث كانوا يرسلون التبرعات بصفة مستمرة للصرف على الدار. واستمرت الدار في مواصلة عملها وتقديم الرعاية للأيتام بشكل عام حتى قامت الرئاسة العامة لدور الأيتام وضمت لها الدار، ثم انضمت الدار إلى وزارة الشؤون الاجتماعية شأنها في ذلك شأن دور الأيتام الأخرى التي كانت قائمة.

أما الدار الثانية من حيث النشأة فهي دار الأيتام في مكة المكرمة، وكان صاحب الفكرة هو مدير الأمن العام آنذاك الأستاذ / مهدي بك المصلح ، ولقد كانت دار الأيتام استكمالاً لجهوده الاجتماعية والمتمثلة في إنشاء دار للعجزة بمكة المكرمة ، ولما رأى حاجة الناس، وإقبال الموسرين ودعم الدولة لهذه المشاريع الخيرية، أقدم على طرح فكرة إنشاء دار للأيتام، ونشر مقالا في صحيفة (أم القرى) يوضح فيه فكرته، وما ينوي أن ينفذه في الدار الجديدة التي سيخصصها للأيتام بعد نجاح فكرة دار العجزة. وتمّ الافتتاح في عام في عام

(١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)، وبلغ عدد الأيتام في السنة الأولى قرابة ٥٠ يتيمًا. أما تمويل الدار فكان عماده التبرعات التي تجود بها أنفس المحسنين، وبخاصة الحجاج الذين يفدون إلى مكة المكرمة في كل عام، حيث تقوم الدار بدعوتهم لزيارتها، كما كانت التبرعات تصل بشكل دوري للدار من خارج المملكة، وبخاصة من الهند ومصر. واستمرت الدار في مواصلة عملها وتقديم الرعاية للأيتام البلاد حتى قامت الرئاسة العامة لدور الأيتام وضمت لها الدار، ثم انضمت الدار إلى وزارة الشؤون الاجتماعية شأنها في ذلك شأن دور الأيتام الأخرى التي كانت قائمة.

أما الدار الثالثة المخصصة لرعاية الأيتام في المملكة فكانت دار الأيتام في مدينة الرياض التي اقيمت عام (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م). ولا يوجد إحصاء دقيق عن عدد الطلاب الأيتام بالدار، ويقدر عددهم بحوالي (١٩٠) يتيمًا في عام (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م). أما تمويل الدار، فلقد كان الممول الرئيسي لها الأمير منصور بن عبد العزيز فهو الذي أنشأ الدار في قصره، إلا أن هذا لم يمنع من قيام بعض الموسرين من التبرع للدار، بحثاً عن الأجر في هؤلاء الأيتام. ثم أصبحت ميزانيتها ضمن ميزانية إدارة القصر الملكي، واستمر الوضع المالي كذلك، حتى ضمت دور الأيتام بكاملها إلى الإدارة العامة للأيتام عام (١٣٧٥هـ) ثم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث أصبحت بكامل أمورها المالية جزءاً من ميزانية الوزارة.

أما بالنسبة لأول مؤسسة إيوائية للفتيات اليتيمات في المملكة فتعدُّ دار الحنان أول دار تقام لرعاية اليتيمات في المملكة، فلقد أنشأها الملك فيصل حين كان ولياً للعهد على نفقته الخاصة، ووضعت منذ تأسيسها تحت رعاية حرمه الأميرة (عفت)، سميت دار الحنان. وكان ذلك في عام (١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م) في مدينة جدة، وتعتمد الدار في تمويلها على التبرعات والهبات من أهل الخير، إضافة إلى الأسواق الخيرية التي تقيمها الدار باستمرار. ويعد الملك فيصل المتبرع الأساسي للمشروع، وعند افتتاح الدار كان عدد الطالبات (٣٠) طالبة فقط، وأصبح يزيد باطراد كل عام، وبخاصة أن الدار أصبحت تقبل غير اليتيمات. وتعدُّ دار الحنان الآن كأى مدرسة في الوقت الحاضر من الناحية التعليمية، إلا أنها تزيد عنها بوجود قسم داخلي للفتيات اليتيمات. إضافة إلى كثافة الأنشطة غير المنهجية المقدمة للبنات، حيث يوجد بالدار عدة أنشطة خارج النظام التعليمي.

أما في مدينة الرياض فتعدُّ (مبرة الكريمت) أول دار لإيواء الفتيات اليتيمات في مدينة الرياض، والثانية على مستوى المملكة، ويعود سبب تسميتها بهذا الاسم نسبة إلى القائمات على إنشائها والإشراف عليها وهن كريمات الملك سعود، الأميرة: حصّة، وموضي، ونوره. أما سبب إنشاء المبرة، فهو الاحتفاء بعودة الملك سعود من إحدى رحلاته الطويلة في العالم الإسلامي عام (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م). وبدأت بذلك فعلاً بثلاثين طفلة

يتيمة، إلا أنها فتحت المجال للفتيات غير اليتيمات للدراسة في مدرسة المبرة، وكانت تقدم المبرة جميع أوجه الرعاية الإيوائية من ملابس ومأكل ومشرب وسكن وتدريب لليتيمات، واستمرت المبرة في ذلك حتى انتقلت تبعيتها إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م). أما تمويل المبرة، فهو من تبرعات كريمات الملك سعود وقد تحملن كامل مصاريفه. وفي عام (١٣٨١هـ) ألغى القسم الداخلي الخاص باليتيمات لتحل محله دار التربية للبنات التي أنشأها وزارة الشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).

وقبل ذلك التاريخ أنشئت الرئاسة العامة للأيتام في عام (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)، ووضع على رأسها سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية في ذلك الوقت. وبادرت الرئاسة بافتتاح العديد من الدور، إضافة للقائم منها، وهي ثلاث دور: (دار الأيتام في المدينة المنورة، ودار الأيتام في مكة المكرمة، ودار الأيتام في الرياض)، وخلال أقل من عامين تم افتتاح خمس وعشرين داراً للأيتام في المملكة. واستمرت الرئاسة هذه في عملها حتى ضمت كل أعمالها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي أنشئت في عام (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).

وأخذت عملية الضم وانتقال الإشراف الإداري والمالي للوزارة على هذه الدور قرابة السنتين، وبحلول عام (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) كانت جميع هذه الدور منضوية تحت إدارة المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية، وبدأت مرحلة جديدة من رعاية الأيتام. وقامت الوزارة بعد ذلك بعمليات مراجعة وتنظيم وضم بعض الدور إلى بعضها البعض وافتتاح المزيد من الدور للبنين والبنات ووفق التمايز العمري. ومراعاة لشعور الأيتام بتلك الدور، قامت الوزارة بتغيير أسماء دور الأيتام، وأصبحت تسمى دار التربية الاجتماعية، (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: ١٣٨١هـ).

وفي عام (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) تم افتتاح أول دار للتربية للبنات في مدينة الرياض، حيث خصصت لرعاية الفتيات اليتيمات، وفي عام (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) تم إنشاء مؤسسة التربية النموذجية، وهي مختصة بالأيتام الذين يتخرجون في دور التربية. (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: ١٣٨٣هـ، ص ٦٢)

وفي عام (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) قامت الوزارة بإنشاء دار الحضانة الاجتماعية بالرياض وهي تختص برعاية الأيتام الذين تقل أعمارهم عن سن السادسة، ومن هنا يمكن القول: إن رعاية الأيتام من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية استقرت حتى وقتنا الحاضر على الأقسام الثلاثة الآتية:

- أ - دور الحضانة الاجتماعية من سن (٠ - ٦ سنوات).
- ب - دور التربية الاجتماعية من سن (٧ - ١٢ سنة).
- ج - مؤسسة التربية النموذجية من سن (١٢ - فأكثر) (السدحان: ١٤٢٥هـ، ص ٦٣).

ويوضح الجدول الآتي عدد المستفيدين من هذه الدور حسب آخر إحصائية صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية: ١٤٣٢هـ، ص ٤٧):

١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ (٢٠١٠م)			١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ (٢٠٠٩م)			
الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
١٣	٤	٩	١١	٣	٨	عدد الدور والمؤسسات
٩٤١	٢٩٨	٦٤٣	١٠١٥	٣١٣	٧٠٢	عدد المستفيدين

وهذا النمط من رعاية الأيتام وهو - الرعاية المؤسسية - هو السائد في معظم دول العالم ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت تسمى قديماً الملاجئ، ثم تغير اسمها إلى دار اجتماعية أو مؤسسة اجتماعية، أو مركز اجتماعي أو دار الرعاية أو الميتم وبعض الدول - وهي قليلة - ما زالت تستخدم كلمة ملاجئ، ويوجد منها ما هو مخصص لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة بالكبار ثم دور أخرى خاصة بالأكبر سنًا تسمى في الغالب دور الضيافة، ويغلب على هذه الدور تساوي أعمار الأيتام، واتحاد جنسهم، واقتراهم من بعض في الأعمار ويعيشون في هذه الدور ويتعلمون بها في مدارس خاصة داخلية وأحياناً تكون الدراسة في مدارس خارجية لتحقيق الاندماج مع المجتمع.

وهذا النوع من الرعاية كما ذكر سابقاً يوجد في معظم دول العالم وهو النمط الغالب على رعاية الأيتام وهو ما تقوم به معظم الحكومات وتصرف عليه من ميزانية الدولة كما تقوم بتوظيف العاملين فيه وتضع البرامج للطلاب فيها كما يضطلع بهذه المهمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات الخيرية في العالم.

وعلى الرغم من ذلك الانتشار الواسع له في معظم دول العالم، إلا أنه يعد أقل مظاهر رعاية الأيتام في الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات، وإن كان له من إيجابية فهو سهولة الإنشاء والافتتاح ولكن لا تسأل عن حقيقة الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذا النمط من الرعاية، فالمؤسسات الاجتماعية في الغالب لا تعتمد على العناية الفردية بالطفل ولا تقوم بعملية التنبيه الحسي والحركي للطفل، ويفتقد فيها الفرصة السانحة للعب مع غيره من الأطفال وتناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث وهذا النمط من التربية في هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل اليتيم الذي يعيش في هذه المؤسسات في جوانب كثيرة. (السدحان، ١٤٢٣هـ).

كما أن هذا النموذج من الرعاية للأيتام لم يأخذ في حسبانته النموذج الأسري، بل إن الخدمة تقدم بأسلوب جماعي ويعيش اليتيم حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أهمها ذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحد والحركة والتنقل والسكون المتحد شكلاً ومضموناً. وبالتالي يفقد الأطفال فرديتهم المتميزة لخضوعهم لنظم موحدة وأساليب متميزة في المأكل والملبس ونظم التعليم، فالحياة في المؤسسة تفقد الحياة الأسرية معناها فهي تفتقر إلى الحب والانتماء اللذين تتميز بهما الحياة الأسرية.

ويمكن إجمال السلبيات التي تتصف بها المؤسسات الإيوائية القائمة حالياً لرعاية الأيتام في ظل أسلوب الرعاية التي تتبعه من خلال تجميع هؤلاء الأطفال وجعلهم في عنابر أو مهاجع كما تسمى أحياناً في الجوانب الآتية (الضبيب: ٢٠٠٥م، ص٣٦)، (الدويبي: ١٩٨٨م، ص١٠٤):

١) يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلاً رسمياً رتيباً يعده كثيراً عن النمط الأسري الطبيعي.

٢) تتم الرعاية في هذه المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجوراً، مما يعني قيامهم بالرعاية على أساس المردود المادي بحيث يصبح تقديم الرعاية نوعاً من الارتزاق.

٣) تتبع مؤسسات الرعاية الإيوائية أسلوب تصنيف وتقسيم الأطفال وفقاً للسن والجنس وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

٤) تُعد بيئة المؤسسة الإيوائية غير محفزة لنمو الطفل قياساً إلى الأسرة الطبيعية.

٥) على الرغم من الجهود المبذولة لفتح المؤسسات الإيوائية على المجتمع الخارجي تظل هذه المؤسسات معزولة نسبياً عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

٦) إن حركية انتقال الطفل من طفولته إلى رشده تعبر عن مزيج من التغير والثبات وتتأثر بأنماط وأساليب التفاعل بين الطفل وبيئته وهذا لا يكون متأثراً بالشكل الطبيعي داخل المؤسسة حيث يقل خصب العلاقات وتضييق دائرة التفاعل..

٧) تنعدم داخل المؤسسات الإيوائية الكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في

المستقبل.

كما يمكن رصد العديد من صور المعاناة للأطفال الأيتام داخل هذه المؤسسات الاجتماعية، وهي معاناة نفسية واجتماعية، ويُعد من أبرزها:

(١) عدم وضوح الهوية الشخصية بالنسبة لهم، تلك الهوية التي يستمد منها تقديره لذاته، بل لا يستطيع العيش بدونها بين أقرانه، وهذا الفقدان للهوية يدخله في دوامة من التساؤلات المتكررة وغير المنتهية مثل: من أنا؟ من أين أتيت؟، أين أسرتي وكيف تركتني هنا؟ ومثل هذه التساؤلات تتقاذف على الطفل وهو غرض لم ينضج النضج النفسي والاجتماعي الكافي مما يدخله في دوامة من الحيرة والقلق لتنتهي به في الغالب إلى حالة من عدم الاستقرار النفسي وعدم التكيف الاجتماعي.

(٢) عدم القدرة على اكتساب القيم والمفاهيم الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في البيئة الخارجية وإحفاقهم في ممارستها عند أول حاجة لها مما يجعلهم محل استهجان وإزدراء من الآخرين فعلى سبيل المثال قد لا يستطيع الطفل الذي عاش في المؤسسات الاجتماعية التعامل مع الآخرين وإنزالهم منازلهم الاجتماعية الشخصية باعتبار عدم تلقيه التربية المناسبة لذلك، بل وعدم وجود الظروف اللازمة لهذا الأمر. كما قد يجهل الطفل بعض المظاهر الاجتماعية مثل حفلات الزواج، أو العزاء، أو الاجتماعات الأسرية.

(٣) عدم القدرة على اكتساب الخبرة الحياتية اللازمة للتعامل اليومي مستقبلاً فهو لا يمارس أي دور اجتماعي، كما يحصل للطفل لدى الأسر في المجتمع، فالطفل في المؤسسة قد توفر له كل شيء ونادراً ما يعمل على ممارسة دور اجتماعي يساعده على تنامي الخبرة في الحياة فقد تجد شاباً ممن عاش في المؤسسات الاجتماعية الإيوائية لا يعرف التعامل بالنقود ولا كيفية تلبية الاحتياجات الشخصية، ولا يستطيع التفاعل مع بقية أفراد المجتمع بشكل إيجابي.

(٤) ظهور العديد من الأعراض التي تدل على عدم توافقهم النفسي، فهناك عدد من الأعراض يمكن ملاحظتها على كثير من أطفال المؤسسات الإيوائية رغم توافر الإمكانيات المادية الضخمة فمن ذلك: الشعور بالحرمان وعدم الأمن والخوف من المستقبل والقلق والاكتئاب والشروذ الذهني وأحياناً العزلة والكذب والحجل والعناد وعدم الثقة في النفس وغيرها من المظاهر التي تزيد كثرة وقلة بحسب قدرة المؤسسة على ممارسة دورها الاجتماعي والنفسي تجاه الطفل أثناء إقامته بها.

(السدحان، ١٤٢٣هـ، ص ٧٢).

وكما ذكر آنفاً فإن كل هذه المعاناة السابقة تظهر بقدر ما تفقد المؤسسة الإيوائية دورها الاجتماعي والنفسي والتربوي تجاه الطفل، ومن هنا فليس بالضرورة أن نرى كل هذه المعاناة في شخصية كل مقيم في المؤسسة، ولكن تتفاوت علوًا وانخفاضًا بمقدار ما يبذله القائمون على العمل في مؤسسات الرعاية الإيوائية من جهد لتلبية احتياجات الطفل الخاصة والعامة التي سيرد الحديث عنها بعد صفحات.

ثانياً: بدائل الرعاية المؤسسية

يوجد العديد من الأنماط لرعاية الأيتام في العالم، فهناك نظام التبني، ونظام قرى الأطفال، بالإضافة إلى الرعاية المؤسسية لهم، والرعاية من خلال برامج الأسر البديلة، ويصاحب ذلك برامج رديفة وهي: الرعاية من خلال الأسر الصديقة، ونظام المرضعات ولكن انتشار هذين البرنامجين الأخيرين ليس كبيراً، لذا سيتم التركيز على النظم الأساس وهي:

١) نظام التبني:

أي اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، ويجعله كالابن المولود له ويتسمى باسمه ويرثه، ويغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ومنه الدعوي وهو المتبني وهذا واضح في قول الله عز وجل: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ مِمَّا قَوْلَكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) (سورة الأحزاب، الآية: ٤)، وهذا النمط من رعاية الأيتام، هو الغالب في العديد من الدول الغربية ويتم التبني في تلك الدول بواسطة عقد أو بمقتضى حكم أو قرار ويصبح هناك شخصان أبوين قانونيين لطفل لم ينجباه، ويربانه كفرد من أفراد الأسرة، ويصبح هذا الطفل عضواً دائماً في العائلة المتبنية وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي (بدوي: ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م، ص١٠٩). ويفوق عدد الأسر الراغبة في التبني الأطفال المتاحين للتبني في بلدان الغرب، وتسمح بعض الدول حالياً لغير المتزوجين تبني الأطفال، ويتحتم على الأبوين اللذين ينويان تبني طفل ما أن يرعيه مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تقديمها بطلب أمر التبني وهذا الأمر - الذي تمنحه المحكمة - يجعل الطفل في قوانين الغرب الوضعية أحد أولاد الأبوين، ووفقاً للقانون هناك فإن للأشخاص المتبنين الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، الحق في الاطلاع على شهادات ميلادهم الأصلية، ويعني ذلك أنه لا يمكن إخفاء التفاصيل المتعلقة بالآباء الطبيعيين عن الأطفال بالتبني إلى الأبد (الموسوعة العربية العالمية: ١٤١٦هـ، ج٦، ص٨٢).

ولقد كان التبني معروفاً في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المتبني يكون في مرتبة الابن الحقيقي تماماً، ويرى بعض العلماء أن نظام التبني الذي كان سائداً في الجاهلية مستمداً من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفاً في القانون الروماني فيلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء أكان من أحقه معروف النسب

أم مجهول النسب (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص ١٢٥).

ولقد جاء الإسلام مقررًا ما قررته الأديان السماوية السابقة كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة، لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية وهو (التبني) وأبطل كل الآثار المترتبة عليه قال الله عز وجل: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (سورة الأحزاب، الآية: ٥)، فأبطل الادعاء وهو ما يعرف بالتبني وأبدلهم بالأخوة في الدين والموالاتة ويكون ذلك عوضًا عما فاتهم من النسب. ولقد شدد الإسلام على من يُدعى إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (البخاري: ١٤٢١هـ، حديث رقم ٣٥٠٨). إن تشدد الإسلام وغيره من الديانات السابقة في هذه المسألة والتعليق فيها يعود إلى أسباب عدة وقد توسع فيها (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص ١٢٧)، ومن هذه الأسباب:

أ) أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وكذب، فإن جعل شخص ولدًا، وهو ليس بمولود له كأن هذا افتراء على الحقيقة، و ضد الطبيعة الإنسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظًا تردد، ولا عقداً يعقد، ولكنها حنان وشفقة، وارتباط لحم ودم، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي، لأهمهما متباينان متغايران، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: (ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) (سورة الأحزاب، الآية: ٤).

ب) أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن أن يأتلف مع سائر آحادها، فإذا كان للرجل الذي ألحق بنسبه ولدًا أسرة لا يمكن أن يكون مؤتلفًا مع آحاد هذه الأسرة، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم، فلا يمكن أن تتكون أسرة مع هذا التنافر، والتنابد.

ج) أنه في كثير من الأحيان يُتخذ التبني للمكيدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المتبني، فيتبني ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلًا للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعيًا لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

د) أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية فجعلها تمتد إلى درجات بعيدة، فالأحوال من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق، والأعمام من أي جد كانوا أقارب، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق، وعليهم واجبات. وهذه الحقوق بعضها أدبي، وبعضها له مظهر مادي، مثل: صلة ذوي القربى بالزيارة والمودة والإحسان إلى الأقارب. ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز عن الكسب على قريبه الغني، فتجب نفقة الأخ على أخيه، والعم على ابن أخيه، والخال على ابن أخته، وهكذا، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة، ولا أسباب هذه الولادة، وكذلك من الحقوق المادية الميراث، وما كانت هذه الحقوق لتثبت بأنساب زائفة مكذوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية.

هـ) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرمًا لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له. ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

وهذا النوع من أنواع الرعاية للأيتام موجود - وللأسف - في بعض البلاد الإسلامية، ولكن من الواضح حرمة ابتداء لمخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة عن الله عز وجل ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام. وإن كان في هذا مصلحة للقيط - أي التبني - فهي مصلحة أهدرها الشارع ولم يجعل لها قيمة لأنها تتعارض مع مصالح كلية قطعية ضرورية أخرى مثل: إثبات النسب لأهله لمن يستحقه، وترتب الأحكام والآثار الشرعية عليه (القرضاوي: ١٤٢١هـ، ص ٣٨-٤٣).

٢) قرى الأبطال (SOS):

وفكرة هذه القرى تتمثل في وجود عدد من المنازل المتجاورة لا يزيد عددها عن خمسة عشر منزلًا وفي كل بيت عدد من الأطفال الأيتام يتراوح عددهم بين (٤ - ٩) أطفال من الجنسين من ذوي أعمار متباينة وتوجد امرأة ترعى هؤلاء الأطفال بحيث تكون بمثابة الأم لهم، وتقوم بتربية الأطفال وخدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا لذا يشترط في هذه المرأة المشرفة على المنزل أن تكون غير متزوجة، بل ويشترطون عليها عدم الزواج إن كانت ترغب في الاستمرار في العمل لديهم.

كما تقوم فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على الاقتراب من الحياة الأسرية في المجتمع، ويكون ذلك بأن تقوم كل أسرة بتنظيم شؤون منزلها بنفسها ليشعر الأطفال بالجو الأسري، كما يجب أن

يكون هناك اتصال وثيق بين أطفال القرية والمجتمع من حولهم ويكون ذلك بالانتظام في المدارس الخارجية وكل طفل ذكر ينهي مرحلة التعليم الإجباري ينتقل إلى بيت الشباب ليواصل تعليمه ويلتحق بعمل، وغالباً ما تبقى الفتيات في القرية لحين تزويجها (منظمة قرى الأطفال الدولية: ١٩٨٩م).

ويقوم هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على عدد من المبادئ يحملها يتمحور في أن قرى الأطفال تعيدهم إلى البيئات الطبيعية وهي الأسرة وأن تربية الأطفال في تلك القرى تربية أسرية أي أن كل بيت في القرية يضم عددًا من الأفراد يكونون أسرة، ويكون تسعة أطفال من الجنسين تقريباً في أعمار مختلفة. يعيشون ويشبون أحوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة (أم) يشترط أن تكون امرأة غير متزوجة كرسيت حياتها لتكون أمًا طيبة عطوفًا على هؤلاء الأطفال ترعاهم وتربيهم وتقوم على خدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا. وأن كل أسرة من تلك الأسر تقيم في منزلها وتنظم حياتها وشؤونها المنزلية، وتؤدي قاعة المعيشة التي يتجمع فيها الأطفال وأمهم دورًا هامًا في إشعار الأطفال بالجو الأسري الذي يعيشون فيه بالأمن. وأخير أن الأطفال الذين يربون في قرى الأطفال يجب أن تكون تربيتهم متمشية مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي، والتي تسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية اللذان هما أساس الحرية ونمو السلام العالمي. (العاصي: ١٩٨٤م، ص ٢٩).

وهذه المبادئ لجمعية قرى الأطفال منطلقة من فلسفة صاحب الفكرة الذي بدأ هذه القرى وهو (هيرمان جهاينر) حيث يقول في أحد كتبه: "إن تربيتنا لأطفالنا في القرى تبدأ بالأمان والحب والحنان الموجود ضمن عائلات SOS، وبالأخص ذلك الاهتمام الذي يجدهونه عند الأم" (جهاينر: ١٩٨٥م، ص ١٥) وهي مبنية لديه على أن الأمومة هي حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال فعطف الأم على الطفل ورعايتها له والحنان الذي تمنحه إياه، وكل هذا لا يوازيه شيء آخر في تربية سليمة. فالأم هي المرجع والملاذ للأطفال وهي مائحة المحبة للطفل وفي جودها يشعر الطفل بالأمان وينمو نموًا سليمًا. ولا شك أنه بفلسفته تلك متأثرٌ بوفاء والدته وهو في الخامسة من عمره.

وهذه النظرة لدى مؤسس قرى الأطفال تنطلق من نظرة تعدد العلاقة في الأسرة ثنائية الأطراف أي بين الطفل والأم فقط وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأم والأب حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل، لذا لا عجب أن نجد أحد مدراء تلك القرى يقول: لقد وجدنا صيغة تمكننا من تعويض الأم ومساعدة الطفل المحروم منها على متابعة مسار نموه وتطوره لكننا عجزنا حتى الآن عن إيجاد صيغة موازية تمكن من التعويض عن غياب الأب على غرار ما وجدناه بالنسبة للأم (نصار:

ويوجد في العالم العربي منها أكثر من (٢٥) قرية منتشرة في عدد من الدول، ومنها: الأردن، لبنان، مصر، سوريا، السودان، تونس، المغرب، الجزائر، فلسطين. كما يوجد أكثر من (٥٠) قرية متوازعة في عدد من الدول الإسلامية مثل: اندونيسيا، باكستان، سيراليون، السنغال، بنجلاديش، النيجر، مالي، السنغال، غامبيا، أوغندا، الكاميرون، بنين، غينيا، تركيا، ألبانيا، بوركينافاسو، أوغندا، بنين، غينيا بيساو. (www.sos-kd.org).

وتتعدد مصادر تمويل هذه القرى ومنها التبرعات وعائدات المشروعات المحلية التي تتبع كل قرية، والمساعدات الحكومية والكفالة التي يقوم بها بعض الناس لكفالة أحد الأطفال في القرية، أو كفالة منزل بكامله، ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم، وهذا ما جعل الدكتور (محمد عزمي صالح) الذي عمل مديراً لقرية الأطفال في القاهرة مدة سنتين وكتب كتاباً صغيراً عن هذه القرى يقول: "إن موضوع تمويل قرى الأطفال بالنسبة لي لُغزٌ مُحيرٌ لم أستطع فك طلاسمه جميعها، كما يكتنفه قدر من السرية والغموض وبخاصة حين مقارنة المصروفات بالعائدات التي تحققها هذه القرى من التبرعات أو الإعانات الحكومية" (صالح: ١٤١٦هـ، ص ٧٢).

وعلى كل حال فلا يمكن تجاهل دعم الكنيسة لهذا المشروع، ولا يعد سراً أن مؤسس هذه القرى (هيرمان جهاينر) كان يؤدي خدمات اجتماعية للكنيسة الكاثوليكية في مطلع حياته، كما كانت الكنيسة الكاثوليكية تؤيد مشروعه في البدايات الأولى وتقدم له الكثير من التسهيلات وهذا واضح بجلاء في كتابه (انطباعات وأفكار ومعتقدات). كما ساعده راعي الكنيسة للحصول على أول مكان ليبدأ فيه مشروعه. وقد تبلورت فكرة أول قرية لرعاية الأيتام بعد مناقشته مع راعي الكنيسة؛ لذا لا غرابة أن نجد أن من شروط إيواء الأطفال في بعض الدول العربية أن يكون عن طريق الكنيسة كما أن البابوية تتكفل برعاية بعض الأطفال في قرى بعض الدول العربية. وفي الفلبين أقام رئيس أساقفة مدينة (سيبو) قداساً احتفالياً بمناسبة افتتاح قرية الأطفال هناك. وبكل حال فإنه على الرغم من أن هذه الروح المسيحية قد لا تظهر في القرى التي توجد في الدول الإسلامية، ولكن يبقى تحييد الطفل عقدياً واضحاً وجلياً لكل متأمل لبرامج هذه القرى أو زائر لمواقعها ميدانياً. ومن يطلع على كتاب (هيرمان) (انطباعات وأفكار ومعتقدات) يلمس هذا بوضوح جلي لا يحتمل التأويل.

وهذه التجربة تعد رائدة في العمل الاجتماعي لرعاية الأيتام وتعد أكثر تطوراً من المؤسسات الاجتماعية

الأخرى مثل الرعاية المؤسسية في دور الأيتام أو الملاجئ، وهذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها. وهي الدول ذات العقائد التي تُقر كل ما في هذه القرى من جوانب لا تتوافق مع مبادئ الإسلام، حيث يمكن إيجازها في وضع مبادئ القرية بشكل عام وعدم تركيز برامج القرى على الجانب الديني الذي يُعد محورياً أساسياً في حياة الطفل بشكل عام، واليتيم بخاصة، وأخيراً ترغيب الأمهات البديلات في الإقلاع عن الزواج، ومحاولة الحيلولة دون زواجهن إذا ما أتيح لهن الزواج فمن الملاحظ أن بعض هذه القرى تقوم على نمط أوربي، وعُرف عنها أنها تقترح أشكالاً من رعاية الطفل تصطدم بالتقاليد المحلية، كما أن مستوى المعيشة في قرية الأطفال قد يكون عاليًا جدًا إلى حد لا يمكن للفتى المحافظة عليه حالما يغادرها، وهذا ما جعل بعض الآباء يعتمد هجر أطفاله لكي يبقوا في تلك القرى.

٣ نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام):

وهذا هو الشكل الثالث من أشكال رعاية الأيتام السائدة في العالم وتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم أو من كان في حكم اليتيم (لقيط) من قبل إحدى الأسر ليعيش بينها كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية، ويجد منها جميع الإشباع التي يحتاجها سواء النفسية، أم الاجتماعية، أم المادية لينمو نمواً متوازناً بين ركني الحياة الأسرية السوية (رجل وامرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازي، وهو يختلف كلية عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين. ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

فمن خلال هذا النظام نحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين رجل وامرأة ينهل من كل طرف ما يتصف به من خصائص نفسية وعقلية واجتماعية، ويمكن للطفل أن يجد الإشباع التي يحتاجها كاملة باعتبار أن الجهد منصب عليه وحده أو على طفل آخر معه، وليس كما هو الحال في الدور والمؤسسات الاجتماعية التي يوجد بها عشرات الأطفال الذين تتوزع اهتمامات المشرف أو المشرفة على الجميع فلا ينال كل طفل إلا جزءاً يسيراً جداً من اهتمامات المشرف وطاقاته المحدودة المنهكة هو مما يعذر به فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا شك أن هذا هو الأصل في المجتمع المسلم، بدلاً من ضمه إلى الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية لأنه في هذا الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الإلف والاتلاف والاندماج بين أحادها من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة ولا يتوافر كل هذا في المؤسسات الإيوائية أو الملاجئ فإنه مهما يكن القائمون عليها والمشرفون

على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح في أسرة سوية ترعاه.

ويمتاز هذا النوع من الرعاية للأيتام بمزايا عدة لا تتوافر في النظم السابقة ولعل أبرزها سرعة اندماج اليتيم أو اللقيط في المجتمع وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر أو الأشكال، ومع ما يوجد من مزايا فإنه قد يوجد به بعض السلبيات لكنها تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه. وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أننا قد نغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة وليست المتحققة جراء ما نتظره من إيجابيات عدة على الطفل والأسرة والمجتمع.

فهناك عدد من السلبيات التي قد تظهر في هذا النمط من أنماط الرعاية للأيتام ولكن الخلل ناتج من عدم تنفيذه بشكل جيد وليس الخلل في النمط نفسه، فعلى سبيل المثال: يمكن لكل من يعمل مع هذه الفئة أن يلاحظ أن بعض الأسر البديلة تغدق العطف الشديد والحنان الكبير على الطفل المحتضن، وتصل به إلى درجة الدلال الزائد الذي يفسد الطفل، ويجعله يتمرد في المستقبل على الأسرة، فتعجز عن رعايته فتتخلى عنه، وبعض الأسر تحتضن الطفل لظروف معينة فتقبل الطفل وهو صغير وتستمتع بطفولته البريئة بكل ما تحمله من أنس ومنتعة وتصرفات طفولية محببة للنفس، ولكنها تعجز عن التعامل معه أو تقبله عندما يكبر ويصل إلى مرحلة المراهقة.

وهناك أسر لا تحسن الطريقة المناسبة لإخبار الطفل بواقعه سواء من حيث الزمان أم الوسيلة، بل بعض الأسر لا تخبر الطفل إطلاقاً بواقعه مما يجعله يكتشفها بنفسه وبطريقة مأساوية قد تدمر حياته النفسية والاجتماعية، وتجعله ينقم من المجتمع والأسرة. إن من حق الطفل أن يعلم عن واقعه، ومن حقه كذلك أن يُختار الوقت المناسب والظرف المناسبة والكيفية الصحيحة لإيصال هذه المعلومة لديه بشكل متدرج يتناسب وعمره.

وعلى أي حال فكل ذلك لا يقلل من قدر هذا النمط من أنماط الرعاية الاجتماعية للأطفال الأيتام ويمكن تجاوزها في حالة حدوثها، بل يمكن منع حدوثها ابتداءً متى توافر لدى الأسر البديلة الوعي الكافي بما قد يواجهها من مواقف متوقعة من الطفل مجهول الهوية أو اللقيط، إضافة إلى توافر القدرة على التعامل مع هذه المواقف والاستفادة من أصحاب الخبرة في ذلك.

ثالثاً: البديل الأنسب للمجتمع السعودي

لا شك أن جميع هذه الأنماط السابقة من أنماط رعاية الأيتام تنطلق من هدف أساسي رئيس وهام هو الحرص على رعاية هذا الطفل اليتيم، أما النظام الأول وهو التبني فلا حديث عنه باعتبار حرمة وعدم جوازه في الشرع، وذلك حينما نتحدث عن النمط الأنسب لرعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، وتبقى النظم الثلاثة التي تحتاج إلى موازنة وترجيح مصالح كل نظام للوصول إلى الأفضل، وحتى يمكن الموازنة في ذلك فلا بد أن نتعرف على الحاجات الأساسية للطفل؛ لننظر أين أفضل مكان يمكن أن تتوافر له فيه.

وأبرز ما يذكر في هذا المجال هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) وهي حاجات متدرجة من أسفل إلى أعلى بحسب أهميتها لدى الإنسان من وجهة نظر (ماسلو) فكلما حقق الإنسان حاجة انتقل إلى طلب الحاجة التي تليها علواً في هرم الحاجات، وهي على النحو الآتي:

- الحاجات العضوية والفسولوجية.
- الحاجات الأمنية.
- الحاجة إلى الحب والانتماء.
- الحاجة إلى اعتبار الذات.
- الحاجة إلى تحقيق الذات.
- الحاجة إلى الرغبة في المعرفة.
- الحاجة إلى الجمال.

ويمكن تفصيل بعض احتياجات الطفل الاجتماعية بشكل عام انطلاقاً من هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) في الجوانب الآتية:

- أ - الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي.
- ب - الحاجة إلى تأكيد الذات.
- د - الحاجة إلى القيام بدور اجتماعي معين.
- هـ - الحاجة إلى المكانة الاجتماعية.
- و- الحاجة إلى التعامل الاجتماعي.

ز - الحاجة إلى الأمن الاجتماعي والطمأنينة.

ح - الحاجة إلى الحب.

ط - الحاجة إلى المهارات الاجتماعية.

وهكذا نلاحظ أن إشباع الغالبية العظمى من هذه الحاجات الأساسية يعتمد على الأسرة بشكل عام وبشقيها الأب والأم، ومن هناك تظهر الأهمية التي توليها الأديان والقوانين والشرائع والبرامج الاجتماعية للمحافظة على الأسرة وتقويم بنائها وإصلاحها بما يضمن أن تكون مزدهرة وسعيدة.

وهذه الحاجات التي ينبغي توفيرها للطفل منطلقاً في أساسها من عدد الحقوق التي ينبغي ضمانها للطفل بشكل عام وللطفل اليتيم بشكل أخص. ويقصد بكلمة حقوق تلك الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقاً لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي، والحق في عرف الفقهاء هو: ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي، ومنها:

- | | | |
|-----------------|----------------|-----------------|
| (١) حق الحياة. | (٢) حق الحرية. | (٣) حق النسب. |
| (٤) حق الرضاعة. | (٥) حق النفقة. | (٦) حق الولاية. |
| (٧) حق الكفالة. | (٨) حق التعلم. | (٩) حق اللعب. |
| (١٠) حق الرحمة. | | |

ومن هنا يمكن القول: إنه إذا ابتعد الطفل عن بيئته الطبيعية في الأسرة أصبح طفلاً غير طبيعي ومعرضاً للعديد من الاضطرابات النفسية والمشكلات الاجتماعية. ذلك بأن هناك أسس اجتماعية عامة لا بد أن تتوافر في أنماط رعاية الأيتام، ومبدأ هذه الشروط العامة ومنطلقها أن يعيش الطفل في جو أسري واجتماعي وهو الجو الطبيعي نفسه أو قريب منه ما أمكن ذلك، وكلما كان الطفل قريباً من البيئة الاجتماعية الطبيعية كان نموه سليماً وكلما ابتعد عن ذلك كان هذا النمو خلاف ذلك.

ومن ذلك كله يتضح لنا أن نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأفضل على الإطلاق وبخاصة في المجتمع المسلم فهو الذي حث عليه الشرع ورغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ويمكن استنتاج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ

فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ) (ابن ماجه، ١٤٢١هـ، ص ٥٢٧). فاليتيم يرعى في بيت وليس في مؤسسة اجتماعية إلا في ظروف خاصة قد يمر بها المجتمع يحتاج معها إلى إيجاد مؤسسات خاصة لرعاية الأيتام ولكن ينبغي أن تكون طارئة وليست دائمة، كما ينبغي أن تكون ملبية لاحتياجات الطفل السابق ذكرها بشئى أنواعها لتحقيق توجيهات الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته حق الرعاية.

إن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها (العساف: ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٤٤)، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه، سواء أكانت حاجات اجتماعية أم نفسية أم عاطفية، أم أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته وبخاصة الأم.

فالتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصراً هاماً وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأسرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم.

والذي يظهر أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ يَصْبِعُهُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١٠٥٠) فمن بقية الأحاديث التي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمس هذا فمن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ...) (ابن ماجه، ١٤٢١هـ، ص ٥٢٧). يتضح أن اليتيم يعيش في البيت نفسه وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ...) (الترمذي، ١٤٢١هـ، ص ٤٤٧) أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعيش معه سكناً وأكلاً وشراباً وملبساً ورعاية. وكذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَتَجِبُ أَنْ يَلِينُ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟! ارْحَمِ الْيَتِيمَ وَأَمْسَحِ رَأْسَهُ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ أَتَجِبُ) (المنذري، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٣٤٩). وكما يظهر في الحديث فاليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه. وهذا

الرأي هو ما يراه الشيخ/ مُحَمَّد بن عثيمين في فتواه حول كفالة اليتيم المقصودة في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ يَأْصِبُ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى) (البخاري، ١٤٢١هـ—، ص ١٠٥٠)، حيث يرى "أن كفالة اليتيم ليست مجرد النفقة في مطعم ومشرب ومسكن، بل أهم من ذلك الحضانة والتربية" (السليمان: ١٤٢٩هـ، ص ٣٩٧).

إن مما لا شك فيه أن من نعمة الله على المسلم أن يوفقه إلى كفالة يتييم، وكذلك على المجتمع بشكل عام، وهو ما يعد في مصطلح اليوم (الرعاية الأسرية للأيتام) وقد رتب الشرع جملة من الفوائد التي تتحقق للفرد، وللمجتمع عند قيامه بذلك، ومن هذه الفوائد (بن حميد، ١٤١٨هـ—، ج ٨، ص ٣٢٦٤):

(١) في كفالة اليتيم امتثال لأمر الله عز وجل ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

(٢) كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة وكفى بذلك شرفاً وفخراً.

(٣) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم.

(٤) كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطيب خاطرته تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.

(٥) كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (سورة الرحمن، الآية: ٦٠)، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والعيش السليم في الدنيا والآخرة.

(٦) كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال صلى الله عليه وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١٠٥١)

(٧) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالاته إكرام لمن شارك الرسول صلى الله عليه وسلم في صفته اليتيم، وهذا دليل على محبته صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم.

(٨) كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها.

(٩) في كفالة اليتيم حفظ لذرية الكافل من بعده وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا

سَدِيدًا) (سورة النساء، الآية: ٩) فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

إن العديد من الدراسات تظهر عدم ملاءمة المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (الدور الاجتماعية) بشكلها الحالي لرعاية الأطفال الأيتام رعاية سوية وفق ما ينشدها المجتمع، فلا توجد دراسة مقارنة بين أطفال المؤسسات الاجتماعية وأطفال الأسر البديلة إلا وتظهر تفوق أطفال الأسر البديلة في جوانب اجتماعية ونفسية وتعليمية عدة (قاسم: ١٩٩٨م، ص ١٢٢). كما تتفق البحوث والدراسات التي تناولت الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية على أن هذه المؤسسات قد نجحت في إشباع الاحتياجات المادية لهؤلاء الأطفال، وأخفقت بدرجة أو أخرى في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية المختلفة لهم (السهلي: ١٤٢٣هـ، ص ١).

وهذه النتائج تدعو كل متأمل لإعادة النظر في طرق رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية من خلال الرعاية المؤسسية، وتناشده لزرع بذرة تغيير هذا الوضع القائم وتدعوه لتصحيح المسار، وبخاصة أنه ثبت أن لهذا النوع من الرعاية للأيتام آثاراً سيئة على الأطفال، وأصبح هذا النمط في الرعاية في حكم الماضي في العديد من الدول المتقدمة، ويجب جعل الاعتماد على الرعاية المؤسسية الملجأ الأخير والتركيز على الرعاية في الأسر البديلة بشتى الوسائل (الباز: ١٤٢٢هـ، ص ٩٥).

أما ما قد يُطرح من إشكالات متوهمة في نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) مثل قضية الاسم والتباين بين اسم الطفل واسم الأسرة، فهي مشكلة قابلة للحل من خلال التعامل الواعي والصريح مع الطفل وإخباره بواقعه بشكل متدرج وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم الطفل المحضون وليس المقصود بالإخبار إعلامه أنه ثمرة علاقة غير شرعية، بل المقصود هو إخباره أن هذه الأسرة رعته لأن والديه فقدا ولم يُعرفا فقط ليس أكثر من ذلك، والمهم اختيار العمر المناسب، وإتباع الطريقة المتدرجة المناسبة مع التغيرات التي يمر بها كل طفل.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة سيجد كل رواج في المجتمع السعودي، وبخاصة أننا ننادي بهذا الأسلوب في الرعاية للأيتام في ظل كلام الله عز وجل الحاث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وفي ظل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ يَأْتِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى) وهي دعوة تجدد صدى قوياً في نفس المواطن السعودي على امتداد مناطقها.

والله الموفق

المراجع

- (١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٢) أبو زهرة، مُحَمَّد. تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- (٣) الباز، راشد بن سعد. الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف الخاصة في المملكة العربية السعودية، دراسة غير منشورة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٤) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٥) الترمذي، أبي عيسى. سنن الترمذي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٦) الدويبي، عبد السلام بشير. المدخل لرعاية الطفولة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م.
- (٧) الذهبي. العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (٨) السدحان، عبد الله بن ناصر. أطفال بلا أسر، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (٩) السدحان، عبد الله بن ناصر. الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية- النشأة والواقع، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- (١٠) السهلي، أسماء بنت غنام. كفاءة ممارسة الخدمة الاجتماعية في إشباع بعض احتياجات الأطفال المحرومين من الأسرة الطبيعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (١١) السليمان، فهد بن ناصر. فتاوى فضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- (١٢) الضبيب، إبراهيم بن عبد الله. دور الخدمة الاجتماعية في تنمية المهارات الاجتماعية للأطفال الأيتام ومن في حكمهم بالمؤسسات الإيوائية: دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، الجامعة الأمريكية بلندن، ٢٠٠٥م.
- (١٣) العاصي، ثناء يوسف. قرى الأطفال، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٤م.
- (١٤) العساف، صالح. تربية الأطفال مجهولي الهوية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- (١٥) القرضاوي، يوسف. الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- (١٦) المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٧) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.
- (١٨) النابلسي، شاكر. عصر التكايا والرعايا: وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني (١٥١٦م-١٩١٨م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.
- (١٩) أمين، مُحَمَّد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠م.

- ٢٠) بدوي، أحمد. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٢١) بن حميد، صالح. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة، جدة، ١٤١٨هـ.
- ٢٢) بن عساكر، راشد بن مُحَمَّد. تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض إلى عام ١٣٧٧هـ، مرامر للطباعة الإلكترونية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣) جمايزر، هيرمان. انطباعات وأفكار ومعتقدات، ترجمة: مهى عبد الرزاق عرفات، ١٩٨٥م.
- ٢٤) صابان، سهيل. مكة المكرمة والمدينة المنورة: بحوث ودراسات من واقع الأرشيف العثمان والمصادر التركية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٢٥) صالح، محمد عزمي. الرعاية الاجتماعية لليتامى، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ٢٦) غانم، إبراهيم البيومي. الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- ٢٧) قاسم، أنسي مُحَمَّد. أطفال بلا أسر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- ٢٨) قرقوتي، حنان إبراهيم. تطور تنظيم الوقف في لبنان: نموذج رعاية الأيتام في مدينة بيروت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جماد الأول ١٤٢٨هـ.
- ٢٩) منظمة قرى الأطفال الدولية، قرى الأطفال SOS أهدافها، نشأتها، تكوينها، النمسا، ١٩٨٩م.
- ٣٠) نصار، كريستين. عد يا أبي - إمكانيات تعويض الغياب الأبوي، طرابلس، ١٤١٣هـ.
- ٣١) وزارة الشؤون الاجتماعية، الكتاب الإحصائي السنوي ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- ٣٢) www.sos-kd.org